

طرق الطعن على ضوء اتفاقية روما

فاصلة عبد اللطيف¹خدمه عبد القادر²

ملخص البحث

حرصا على حقوق أطراف الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى غرار بقية الأنظمة الإجرائية في مختلف الدول تبنى نظام روما التقاضي على درجتين منتهجا بذلك طريق طعن عادي يتمثل في الاستئناف وآخر غير عادي هو التماس إعادة النظر.

نظام روما أجاز الطعن بالاستئناف في قرار الإدانة والعقوبة لطرفين وهما المدعي العام والمتهم غير أنّ المدعي العام في هذا الطعن ينوب عن المجتمع الدولي وعن المتهم، وحدّد الأسباب التي ينبني عليها الطعن بالاستئناف، حيث فسح المجال في تعداد الأسباب للمتهم مقارنة بما هو مخول للمتهم وهو ينوب عن المجتمع الدولي.

أضاف نظام روما طعوننا بالاستئناف اتجاه القرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية أو الدائرة التمهيدية والتي تكون على أهمية كبيرة وحاسمة لأنها تؤثر بصورة مباشرة على سير الدعوى، كما يبين النظام الأساسي للمحكمة إجراءات الواجب إتباعها لرفع جميع الاستئنافات وحدّد أجالها وذلك لتحقيق الغاية من التقدم بها.

¹ أستاذ محاضر جامعة وهران.² أستاذ محاضر جامعة مستغانم.

حتى ولو صارت الأحكام نهائية فإنّ نظام روما أقرّ التماس إعادة النظر بعد اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وبموجب تقديمها يمكن أن يبرأ المحكوم عليه، بشرط أن لا يعزى إخفاء هذه الأدلة إلى المتهم، وحظر رفع هذا الطعن على المدعي العام في حالة البراءة، استنادا إلى مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجرم مرتين، ووسع من فئة الأشخاص الملتزمين بهذا الطعن مقارنة مع أولئك المتقدمين للطعن بالاستئناف، وحدد إجراءات رفعه وآجاله.

مقدمة

الطعن في الحكم هو وسيلة من الوسائل التي منحها القانون للخصوم في الدعوى ويعتبر محاكمة للحكم أو حكما عليه¹، ويعرّف على أنّه: "مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية تعديله أو إلغائه"².

فالطعن في الأحكام ضمانة رئيسية لتحقيق العدالة، فطالما أمكن افتراض أن يخطئ القاضي يجب تقرير الطعن في الأحكام، لذلك تقرر التشريعات الداخلية والدولية الطعن في الأحكام. فطرق الطعن تعمق الثقة بين القضاة وأطراف الدعوى، وهذا بدوره يؤثر على قوة الأحكام وعدالتها ويحقق الاستقرار القانوني والوصول إلى حقيقة. وعلى أساسها يمكن لأطراف الدعوى رفع ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غير صالحهم.

والطعن في الأحكام القضائية نوعان طعن عادي يرفع ممن صدر ضده الحكم إلى قضاء أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم لسبب يعتقد أنّ الحكم مشيب بعيب شكلي أو موضوعي، لكي يتوصل إلى إلغاء الحكم أو بطلانه أو تعديله. وطعن غير عادي يكون محمداً بأسباب تخول لصاحبها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بهذا الطعن.

أمّا على صعيد القضاء الدولي عموماً والقضاء الدولي الجنائي خصوصاً، فإنّ المشكلة ليست بسيطة بتلك البساطة، إذ ينكر البعض إمكانية الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه³ خاصة في بعض المحاكم الدولية السابقة، فتشكيل المحاكم الدولية لم يكن على درجتين كما أنّ القضاة هم من خيرة القضاة الذين تمّ انتقاؤهم وفق مؤهلات ومعايير عالية وبالتالي يفترض فيهم الحكم الصائب. وبالنتيجة فإنّ الأصل في الأحكام الصادرة عن هذا النوع من القضاء⁴ لا تخضع لأيّ شكل من أشكال الطعن بل تعد نهائية⁵.

غير أنّه بتطور القانون الدولي الجنائي، فإنّ مبدأ التقاضي على درجتين كرسه المحاكم المؤقتة⁶، منتهجة طريقتين هي طرق طعن عادية وأخرى غير عادية على غرار ما يوجد في الأنظمة الوطنية. وقد سلك نظام روما وسيلة طعن عادية وهي الاستئناف دون المعارضة، كما أخذ بوسيلة طعن غير عادية وهي التماس إعادة النظر دون النقض⁷ وذلك لتدارك الأخطاء القضائية، وعليه سوف نقسم هذا الفرع إلى الاستئناف في عنصر أول ثم التماس إعادة النظر في عنصر ثان.

أولاً: الطعن بالاستئناف

بوجه عام يعد الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية، ولذلك فالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما أنه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطراف موضوعها من الهيئة التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى، ولا بد أن تتوافر في من له حق الاستئناف صفتي المصلحة والصفة أي أن يكون له صفة في الدعوى الصادر فيها حكم أول درجة كالمتهم صدر لمصلحته حكم البراءة من محكمة أول درجة فلا يحق له استئناف هذا الحكم لانقضاء شرط المصلحة⁸.

نفس المسلك انتهجه نظام روما فالاستئناف لديه هو إعادة طرح موضوع الدعوى من جديد ونقله من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف التي لم تتكون لديها أية فكرة أو رأي حول الأطراف والموضوع، أمّا بالنسبة لمسألة مصلحة المدعي العام فيحق له استئناف هذه الأحكام بصفة مطلقة سواء كانت صادرة بالبراءة أو بالإدانة وسواء كان هذا ضد مصلحة المتهم أو في صالحه، لأن المدعي العام خصم من طبيعة خاصة فهو يمثل مصالح المجتمع الدولي في إقامة العدالة الدولية الجنائية⁹.

I: استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية

إن الدائرة الابتدائية بعد اكتمال الأدلة تفصل في القضية عن طريق إصدار حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي، هذا الحكم الصادر لا شك أنه يكون قد برأ المتهم أو أدانته وفي هذه الحالة يكون قد سَلط عليه عقوبة منصوص عليها بموجب المادة 77، أو أنه لم ينصف

الضحايا في مسألة جبر الضرر، أو أنه مسّ بملكات الغير حسن النية¹⁰، وعليه أجاز للمتهم والمدعي العام أن يتقدم باستئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية على النحو الآتي:

1- استئناف قرار البراءة أو الإدانة

يخول النظام الأساسي للأطراف استئناف قرار البراءة أو الإدانة بموجب المادة 81 التي تنص على: " يجوز استئناف قرار صادر من الدائرة الابتدائية بموجب المادة 74، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

أ- للمدعي العام أن يتقدم بالاستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي.
- الغلط في الوقائع.
- الغلط في القانون.

ب- للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم بالاستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي.
- الغلط في الوقائع.
- الغلط في القانون.

■ أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو

القرار".

يتضح من النص المبين أعلاه أنه يشمل فكرتين أساسيتين، الأولى تتعلق بالأشخاص المخول لهم الطعن بالاستئناف، وهما المدعي العام والشخص المدان أو نيابة عنه المدعي العام¹¹. ولم يمنح هذا الحق للضحايا ولا لمن يمثلهم، وإنما يستنتج أن المدعي العام وهو يستأنف نيابة عن المجتمع الدولي فهو من يمثل الضحايا بصورة غير مباشرة.

أما الفكرة الثانية تخص الأسباب التي يستأنف فيها كل من المدعي العام والشخص المدان الحكم الابتدائي، وتنحصر في الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون¹². ويضيف النص سببا آخر لصالح المتهم أو المدعي العام وهو ينوب عنه، يتمثل في أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار. والملاحظ أن هذا الحق حرم منه المدعي العام نيابة عن الضحايا.

إذا كان نظام محكمتي يوغسلافيا ورواندا اقتصر على سببين اثنين، وهما وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، ووجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدل. فإن نظام روما وسّع من أسباب الطعن بالاستئناف وأعطى لدائرة الاستئناف سلطة تقديرية واسعة لاعتبار أي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار من أسباب قبول الطعن أمامها.

يبدو أن نظام روما وسّع من دواعي الطعن ليشمل مختلف صور الخطأ الأخرى ووفّر ضمانات أكبر للمتهم لتأكيد براءته. كما منح لدائرة الاستئناف ممارسة كل الصلاحيات التي تقوم بها الدائرة الابتدائية¹³. وإذا كان قد مكّن الطاعن برفع الاستئناف فما هي الإجراءات الواجب إتباعها هذا ما سنحاول توضيحه حالياً.

2 — إجراءات استئناف قرار البراءة أو الإدانة

سبق وأن أشرنا أن الاستئناف يكون ضد القرار الصادر بموجب المادة 74، معنى ذلك لما تصدر الدائرة الابتدائية مكتملة أي المشكلة وفق المادة 39/2/ (ب) من النظام الأساسي قرارها بالإدانة أو البراءة بالأغلبية وبطريقة علنية، يتم الطعن فيه، لو تصوّرنا أن هذا القرار لم يكن في صالح المتهم أي كان بالإدانة فلا شك أنه سيتم الطعن فيه، وفق إجراءات محددة.

يجب أن يستند الطاعن المحكوم عليه بالإدانة أولاً في طعنه على أسباب الطعن التي سبق وأن قدمناها، ثم بعدها يقدم طلب استئناف ويقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل. الذي بدوره يحيل سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف ومن ثم يقوم بإخطار كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية.

يرفع الطاعن استئنافه في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم إخطار الاستئناف، ومع ذلك يجوز لدائرة الاستئناف تمديد تلك المدة متى تقدم الشخص المستأنف بطلب لها، ترى فيه أسباباً جديّة تبرر

ذلك مراعاة لظروف الشخص المعني بالاستئناف. وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف وفق الأوجه المحددة مع عدم احترام المهلة القانونية له فإن الحكم أو القرار أو أمر جبر الضرر الذي أصدرته الدائرة الابتدائية يصبح نهائياً¹⁴. كما مكن نظام روما أيضاً حسب الأحوال بالطعن في قرار العقوبة وهذه المسألة نحاول البحث فيها ضمن العنصر أدناه.

3 — استئناف قرار العقوبة

كما منح النظام الأساسي للمتهم، الحق في استئناف قرار الإدانة، حوّل أيضاً الطعن في قرار العقوبة¹⁵، حيث يمكن للمتهم التقدم بهذا النوع من الطعن وفقاً للإجراءات المبينة آنفاً مع احترام نفس المهلة المحددة. وحتى المدعي العام له أحقية التقدم بهذا الطعن.

وسبب التقدم بهذا الطعن يكمن في حالة عدم تناسب العقوبة المقررة للشخص مع الجريمة التي أدين بها، سواء أكانت العقوبة أشد من الجريمة، في هذه الحالة يتقدم به المتهم أو المدعي العام نيابة عنه، أما في حالة العكس أي أن العقوبة تكون أخف من الجريمة فليس في مصلحة المتهم التقدم بالطعن، مادام أنه يسعى لتخفيف العقوبة المحكوم بها عليه، للإشارة أن هذا الطعن لا يمنع دائرة الاستئناف من أن تنظر في قرار الإدانة الممكن أن تنقضه جزئياً أو كلياً متى تبين لها وجود أسباب كافية لنقضه من بينها تلك المشار إليها في المادة 1/81.

أما بالنسبة لوضعية المدان المقدم للاستئناف فإنه يبقى تحت التحفظ إلى غاية الفصل في الاستئناف الذي قدّمه استنادا للفقرة 3 من المادة 81، استثناء يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بخلاف ذلك أي تفرج عنه¹⁶. أما في حالة ما إذا تجاوزت مدة التحفظ عليه، مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، حينها يفرج عنه إذا كان هو من قدم الاستئناف، وفي حالة ما إذا كان المدعي العام هو من قدم الاستئناف فإنه يبقى تحت التحفظ إلى غاية صدور قرار الاستئناف خشية من فرار الشخص، أو أن خطورة الجريمة¹⁷ تبرر ذلك، كما يكون الاعتقاد بوجود فرصة لأن يصير الاستئناف ناجحا.

إنّ قرار الدائرة الابتدائية الصادر بموجب المادة 74 والقاضي ببراءة المتهم يترتب عنه حالتين: الأولى أن يفرج عن المتهم مباشرة بعد صدور قرار التبرئة، وهذا هو المبدأ العام، لأنّ إبقاء الشخص تحت الاحتجاز بعد براءته يعدّ أمرا تعسفيا يتنافى و ضمانات المتهم المتعلقة باستقلال القضاء.

الحالة الثانية: وهي إبقاء المتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة قيد الاحتجاز إلى غاية صدور قرار الاستئناف الذي تقدم به المدعي العام، في هذه الحالة تأخذ الدائرة الابتدائية الطلب وفق السلطة التقديرية لها والتي تعطي مهلة للمدعي العام تقدر بخمسة (5) أيام لاستئناف القرار من تاريخ إخطار مقدم الاستئناف بقرار التبرئة ويجب

تقديم إخطار الاستئناف للمسجل، وفي حالة تجاوز المهلة المحددة، يصير قرار التبرئة نهائياً¹⁸.

ومهما كانت نوعية الطعن، فإن الاستئناف تفصل فيه دائرة الاستئناف التي تتشكل من خمسة قضاة، وكلهم أعضاء من شعبة الاستئناف، أي لا يمكنهم العمل في دوائر أخرى، كي لا تكون لديهم آراء مسبقة حول القضية، وهذه من الضمانات الهامة لأطراف الدعوى، ومن الناحية العملية لا تعقد الدائرة جلساتها إن لم تكن مكتملة، أي إن تعذر حضور أحد القضاة سيؤدي بالنتيجة إلى عدم انعقادها. وبالنظر إلى ما كانت عليه دائرة الاستئناف للمحاكم السابقة فإن نظام روما تدارك النقص الذي كانت تعاني منه الدائرة في تلك المحاكم، لذلك قام بزيادة عدد أعضاء هذه الشعبة، على نحو يسمح بوجود قضاة احتياط لنظر الدعوى في مثل هذه الأحوال.

أما بالنسبة للقرار الصادر من دائرة الاستئناف، لما يرفع أمامها الطعن فيتضمن إحدى الحالات التالية:

- إما أن تفصل في الطعن عن طريق إلغاء القرار أو الحكم أو تعديله.
- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى.
- أو أنها تؤيد القرار أو الحكم الصادر والمطعون فيه.

ويتعين على الدائرة بالضرورة، شأنها شأن محاكم الاستئناف الوطنية أن تمارس قدرا من السلطة التقديرية في هذه المسائل، مع تأويل الشك لصالح الشخص المدان¹⁹.

وينبغي الإشارة أنّ الفقرة 2 (ب)/83 من النظام الأساسي قد أقرّت مبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه²⁰، وعليه فإنه إذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة مقدما من المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته وهذه من الضمانات المحققة قبل صدور نتيجة الاستئناف، من شأنها أن تطمئن المتهم بإقباله على تقديم استئنافه لأنه يعرف مسبقا أنه لن يتعرض لعقوبة أخرى أشد، استنادا إلى المبدأ.

هذا وتجدر الإشارة أنّ الطعن بالاستئناف في نظام روما لم يقتصر على قرارات الدائرة الابتدائية الصادرة بالإدانة والعقوبة أو البراءة وإنما امتد ليشمل أيضا قرارات أخرى نوضحها فيما يلي:

II: استئناف قرارات أخرى

هذا النوع من الاستئنافات منصوص عليها في المادة 82/2، وهي أوسع من القرارات المشمولة بالطعن العارض المتبعة بموجب القواعد الإجرائية للمحاكم المؤقتة²¹. هذا الاتجاه يدعم مصلحة الأطراف، كون القرارات التي يتم الطعن فيها ذات أهمية كبيرة وحاسمة، لأنها تؤثر بصورة مباشرة على سير الدعوى. وبالتالي فإنّ التشكيك في صحتها من دون السماح بالطعن فيها، يؤدي حتما إلى التشكيك في

مصادقية سير الدعوى برمتها بشكل عام وبتبنيها بالأخص. لذلك نجد أنّ المحكمة الجنائية الدولية تبنت هذا النوع من الاستئنافات نظرا لعملها في بيئة دولية ولأنّ قراراتها يجب أن تحظى بالقبول على أوسع نطاق ممكن.

إنّ هذا النوع من الاستئنافات ينقسم بدوره إلى قسمين بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة، حيث يشمل هذا النوع من الاستئنافات القرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية باستمرار، كاحتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، والقرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، وأيضا القرارات المتعلقة بمنح أو برفض الإفراج عن المشتبه فيه أو المتهم.

أما الاستئنافات التي تتطلب إذن المحكمة فهي تتعلق بالقرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الفرعية (1/د) من المادة 82، الخاصة بالطعن في أيّ قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة التدابير، أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير التدابير.

وبالنسبة لجميع هذه القرارات سواء تعلق الأمر بالاستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة أو الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة واستنادا إلى الفقرة 3 من المادة 82 فإنه لا يترتب على مثل هذه

الاستئنافات في حد ذاتها أثر إيقافي فالقرارات المطعون فيها تنفذ من حيث الأصل على الرغم من الطعن، غير أنه يمكن للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب وقف تنفيذ القرار المستأنف ضده خلافاً للأصل الذي أشرنا إليه أن الاستئناف لا يترتب عليه أثر إيقافي²².

يرفع الاستئناف بمقتضى القرارات جميعها، في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار. كما يجوز رفع استئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية المتعلق باتخاذ تدابير عند وجود فرصة فريدة للتحقيق، في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار²³. وفي هذا النوع من الاستئناف، يقدم الطلب إلى المسجل، وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف وفق الوجه المبين أعلاه يصبح القرار نهائياً. ويجوز لأي طرف كان قدم إخطاراً بالاستئناف أن يوقفه في أي وقت لكن قبل صدور الحكم، وفي هذه الحالة يقدم ذلك الطرف إخطاراً خطياً بوقف الاستئناف إلى المسجل. وعلى المسجل أن يبلغ الأطراف الأخرى بهذا الإخطار²⁴.

هذا وللذكر أن هناك نوعاً آخر من الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 82 يختلف عن سابقه، لأن غايته ليس نقض قرار صادر عن دوائر المحكمة بصفة كلية أو جزئية وإنما غايته السعي إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتلكات نتيجة أمر صادر بموجب المادة 73 من النظام الأساسي. ويقدم هذا الاستئناف من طرف الممثل

القانوني للضحايا، والشخص المدان وأي مالك حسن النية ولو لم يسبق له أن شارك في الإجراءات.

يتضح مما تم تقديمه أن الطعن بالاستئناف إحدى أهم الضمانات الأساسية التي منحها نظام روما للأطراف، إن الاستئناف الممنوح لأطراف الدعوى ضد عدة قرارات مختلفة تصدرها الدائرة التمهيدية والابتدائية، ضماناً في غاية الأهمية، فهذه الطعون تكتسي المحاكمة نوعاً من طابع الإنصاف الذي يسعى إليه المجتمع الدولي.

ثانياً: الطعن بطريق إعادة النظر.

لم يكتف واضعو نظام روما بمنح وسيلة الاستئناف ضد الأحكام والقرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية، بل أضافوا طعناً آخر يتعلق الأمر بالتماس إعادة النظر، يعد هذا الأخير طريق طعن غير عادي، حيث تأخذ العديد من التشريعات الوطنية²⁵ والدولية²⁶ به. سمحت به التشريعات حتى بعد ما تصير الأحكام نهائية بالنظر إلى جسامه الأخطاء التي يقع فيها القضاة، بحيث يسهل إصلاح تلك الأخطاء ودرء الأضرار الناجمة عنها، وتحقيقاً لهذه الغاية تزداد الثقة في عدالة القضاء. كما أنه يشكل ضماناً ضرورياً ضد إمكانية وقوع خطأ في الوقائع متعلق بعناصر لم تكن متاحة للمتهم، أي لم تعرض على الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

يتضمن الطعن بالتماس إعادة النظر مراجعة قرار الإدانة أو العقوبة بعدما تصير الأحكام نهائية ويترتب على الحالات المؤدية إلى هذا الطعن، إعادة الفصل في النزاع، وحتى يتمكن الطاعن من رفع

طعنه هذا لا بد له من إتباع إجراءات معينة، وعلى ضوء المقدمة أعلاه نتطرق إلى الطعن في قرار الإدانة أو العقوبة بالتماس إعادة النظر (أولاً) ثم إجراءات التماس إعادة النظر (ثانياً).

أ: الطعن في قرار الإدانة أو العقوبة بالتماس إعادة النظر

لقد وسع نظام روما من فئة الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر مقارنة مع المخولين بتقديم الطعن بالاستئناف. إذ لا يقتصر الأمر فقط على المدعي العام والشخص المدان، وإنما يتجاوزهما ليصل إلى أقارب وذوي الشخص المدان من الزوج والأولاد والوالدين أو أي شخص آخر من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى معلومات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص. وبتقديرنا اتجاه موفق سلكه نظام روما في توسيعه لدائرة الأشخاص الذين يقدمون هذا الطعن، فعلى الرغم من أن الأصل في العقوبة أنها شخصية، ولا تمتد لتشمل غير من أدين بارتكاب جريمة، إلا أن آثارها تمتد بصورة غير مباشرة إلى ذويه، فتلحق بهم أضراراً مادية ومعنوية وبالتالي لهم مصلحة أكيدة في إثبات براءة المدان، ومن الإجحاف حرمانهم من مثل هذا الحق.

بخلاف نظام محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللذان منحا هذا الطعن للمدعي العام²⁷، مع العلم أن هذا الأخير خصم في الإجراءات ضد المتهم، وبالتالي فإنه سوف لن يطعن في حكم أو قرار الإدانة بل يطعن في قرار البراءة ضد المتهم لأنه لا ينوب عنه في الطعون مثلما هو الحال

في نظام روما، لأنّ المدعي العام له مصلحة في التوصل إلى نتيجة عادلة، يمكن التعويل عليها في الدعاوى المرفوعة بموجب النظام الأساسي فواضعي النظام اكتسبوا تجارب من القضاء السابق متفادين بذلك النقد الموجه في هذه المسألة. وهذا دعم لحقوق و ضمانات المتهم و حتى المدان²⁸.

يمكن استخلاص أنّ نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا غلبا الإدانة على البراءة، بعدما خوّلوا للمدعي العام الطعن بالتماس إعادة النظر لأنه خصم في الدعوى، وهذه الصلاحية من شأنها أن تحول دون كفالة ضمانات وحقوق المتهم، خاصة بعدما برأته المحكمة وقطع أشواطا عسيرة في المحاكمة، ولم يحصل على براءته من المحكمة على سبيل التبرع وإنما تكبد عناء مادي ومعنوي عسيرا، بل قد نال براءته بكل الوسائل القانونية المتاحة.

إنّ السبب في تعمد نظام روما عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في حالة براءة المتهم يرجع إلى أنّ لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع النظام الأساسي، رأت أنّ الترخيص بإعادة النظر في حكم البراءة على أساس اكتشاف أدلة جديدة، يشكل انتهاكا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين²⁹.

أمّا عن الأسباب التي يبنى عليها الطعن بالتماس إعادة النظر، فهي تؤسس على اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وتكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنّها لو أثبتت وقت المحاكمة لما صدر

الحكم بما هو عليه وأضاف النظام الأساسي شرطاً آخر يتمثل في أن عدم الكشف عن الأدلة أي أن إخفاء تلك الأدلة لا يجب أن يعزى إلى المتهم أو المدعي العام صاحب الطعن، أي لا بد أن يكون خارج عن إرادتهما.

كما استحدث نظام روما نقاط جديدة لم تكن موجودة في المحاكم والمشاريع السابقة وهي إمكانية تأسيس التماس إعادة النظر على اكتشاف جديد يتضح منه أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار واعتمدت عليها الإدانة، وأن هذه الأدلة كانت مزيفة أو مزورة. بغض النظر عن الجهة التي كانت وراء ذلك، فالعبرة برفض الدائرة المختصة الأدلة التي استند عليها القضاة في حكمهم على المتهم وأدائته إحدى الدائرتين.

السبب الثالث يعود إلى أي خلل أو عيب يمس نزاهة الدائرة التي أصدرت قرار الإدانة، متى تبين أن قاضياً أو أكثر الذين قرروا الإدانة أو في اعتماد التهم ارتكبوا خلال تلك الدعوى سلوكاً جسيماً، أو أخلوا بالتزاماتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل قاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 41 من النظام الأساسي³⁰. بشرط أن يتأكد صاحب الطعن في هذه المسألة من ثبوت التهمة في حق القاضي أو القضاة المرتكبين للخطأ الجسيم قبل تقديمه للطعن.

II: إجراءات التماس إعادة النظر

بغية القيام بالتماس إعادة النظر³¹ أمام الدائرة المختصة، فإن صاحب الطعن، يقدم طلبه خطياً ويبين فيه الأسباب الداعية إلى الطعن، مع جواز تقديم مستندات تؤيده قدر الإمكان ويتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار باتفاق قضاة دائرة الاستئناف أو بالأغلبية. ويرسل إخطاراً بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي. هذا ما نصت عليه القاعدة 159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما الأثر المترتب على طلب إعادة النظر، تضمنته المادة 84 من النظام الأساسي حيث يتمثل بأن دائرة الاستئناف ترفض الطلب متى رآته بغير أساس، أما إذا قررت أنه جدير بالاعتبار فإن لها الخيار - حسبما يكون مناسباً - باتخاذ أحد القرارات الثلاث التالية: الأول هو أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد مجدداً، وهو قرار ذو حدين إذ من شأنه تفادي تأخير الإجراءات ما دام أن هذه الدائرة سبق وأن فصلت في الدعوى فهي ملزمة بظروف الدعوى وملابساتها؛ وهو أمر إيجابي. أما الأمر السلبي قد يكون من شأن هذا القرار تفويت الغاية من الطعن، فقد تنحاز الدائرة الابتدائية لرأيها السابق وبالتالي تحرم المتهم من الاستفادة من قرار جديد قد يبرئه.

وبالنسبة للاختيار الثاني، فهو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، وهي فرصة للمتهم لإثبات براءته. وفيما يتعلق بالاختيار الثالث فهو

أن تبقى الدائرة على اختصاصها³². وذلك بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم من عدمه.

وفي كل الأحوال تعقد الدائرة المختصة جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، في موعد تقرره، وتبلغه إلى مقدم الطلب، وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار. وفي هذه الجلسة تمارس جميع صلاحيات المختصة بالدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ذلك عملاً بالباب السادس من النظام الأساسي والقواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية³³.

إذا كانت إجراءات إعادة النظر في دولة المقر، و كان تنفيذ الأحكام يجري في دولة غير دولة المقر، فإن ذلك قد يتطلب نقل المحكوم عليه من دولة التنفيذ إلى دولة المقر، وعليه ولغرض عقد أية جلسة استماع وفق القاعدة 161، تصدر الدائرة المختصة في المحكمة أمرها مسبقاً لنقل المحكوم عليه إلى مقر المحكمة، حسب الاقتضاء، وتبلغ المحكمة دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره كما ورد في القاعدة 160 من القواعد الإجرائية. وعلى المسجل أن يكفل حسن إجراء عملية التقديم بالتشاور مع السلطات المختصة في دولة التنفيذ والدولة المضيفة³⁴. وبموجب القاعدة الفرعية 3 من القاعدة 161 من القواعد

الإجرائية فإن قرار إعادة النظر يصدر بنفس الكيفية والشكل الذي يصدر به قرار الدائرة الابتدائية الذي تم عرضه.

خاتمة

بعد تقديمنا لهذا البحث صادفتنا في ثناياه بعض الملاحظات الإيجابية والأخرى سلبية نحاول إبرازها فيما يلي:

■ إن تبني نظام روما ازدواجية درجة التقاضي يعد ضماناً لتحقيق مصلحة العدالة.

■ منح المتهم أسباباً أكثر التي يبني عليها طعنه بالاستئناف مقارنة بتلك التي منحت للمدعي العام.

■ النظر في الاستئناف يكون من طرف دائرة الاستئناف مكتملة التشكيلة دون أن يكون لها أي رأي مسبق حول الموضوع والأطراف.

■ تبني نظام روما مبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه المعمول به في القوانين الوطنية.

■ السماح بإعادة النظر حتى بعدما تصدر الأحكام نهائية على غرار القوانين الوطنية.

■ توسيع فئة الأشخاص المقدمين للالتماس بإعادة النظر، مقارنة مع الأشخاص المقدمين للطعن بالاستئناف بإضافة أقارب وذوي

الشخص المدان من الزوج والأولاد والوالدين أو أي شخص آخر من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى معلومات خطية صريحة منه.

■ رغم دور المدعي العام الذي ينوب عن الضحايا في الطعن بالاستئناف إلا أننا نأمل مستقبلا أن يضاف الضحية إلى فئة الأشخاص الذين لهم صلاحية الطعن في قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

■ نأمل أن لا يتم طرح التماس إعادة النظر على الدائرة التي نظرت في الموضوع وكانت هي صاحبة القرار المطعون فيه.

في الختام مهما كان نوع الطعن سواء استئنافا أو التماس إعادة النظر في ظل نظام روما فهو تظلم ضدّ حكم الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف بغية إعادة نظر الدعوى موضوعيا وقانونيا، توصلا لإلغاء الحكم الصادر فيها أو تعديله لمصلحة المستأنف فيما يصدر ضده من أحكام يعتقد أنّها قد ألحقت به ضررا.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات باللغة العربية

1. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، 2006.
 2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
 3. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، 2009.
 4. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص157.
 5. عبد اللطيف براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
 6. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008.
 7. عمر فخري عبد الرزاق الحديشي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2005.
 8. فيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
 9. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
 10. نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2008.
- ثانياً: المقالات
1. حميدي كيروان، المحكمة الجنائية الدولية بين التطبيق والاحتواء، مجلة المحامون، سوريا، عدد 1 و2.
 2. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003.
- ثالثاً: الوثائق الرسمية

- 1- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الصادر في يوم 1945/6/26، التابع لميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- 2- اتفاقية لندن في 1945/8/8، المتضمنة ميثاق محكمة نورومبرغ.
- 3- ميثاق محكمة طوكيو، المنشأ بموجب قرار في 1946/1/19.
- 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ 1976/1/3 وفقا للمادة 27.
- 5- قرار مجلس الأمن رقم 808 المتضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، الصادر بالوثيقة (1993) S/RES/808، المؤرخ في 1993/5/25.
- 6- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46، المنعقدة للفترة من 5/2 إلى 22/7/1994، نيويورك، الوثائق الرسمية للدورة 49 الملحق رقم 10 (A/49/10)، ص 101.
- 7- قرار مجلس الأمن رقم 955 المتضمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا، الصادر بالوثيقة (1994) S/RES/955، المؤرخ في 1994/11/8.
- 8- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمة يوغسلافيا سابقا.
- 9- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمة رواندا.
- 10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 1998/7/17، والصادر بالوثيقة A/CONF.183/9، المعدل بالوثيقة 6 treaties. N.651.2010. و CN.651.2010. Treaties8 المؤرخ في 2010/11/29.
- 11- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل الدول الأطراف في نظام روما في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة 3-2002/9/10، بالوثيقة () lcc-ASP/1/3.

رابعا: التشريعات الوطنية

- 1- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

ثانيا: المؤلفات باللغة الأجنبية

1. Leonardo NEMER et Caldeira BRANT " les voies de recours ". In Hervé ASCENCIO, Emanuel DECAUX, et Alain PELLET, droit international pénal, CEDIN paris, édition PEDONE, France.

2. Roger MERLE et André VITU, traite de droit criminel, procédure pénale, 1^{ère} édition, Cujas, France, 1979.

الهوامش

¹. Roger MERLE et André VITU, traite de droit criminel, procédure pénale, 1^{ère} édition, Cujas, France, 1979, p315.

². محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 984.

³. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 359.

⁴. المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة نورومبرغ، والمادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو. ورغم ذلك فإن بعض الذين أدانهم محكمة نورومبرغ قدموا طعنهم أمام مجلس الرقابة للحلف الأطلسي الذي ردّ عليهم بالرفض بحجة عدم اختصاصه.

⁵. Leonardo NEMER et Caldeira BRANT " les voies de recours ". In Hervé ASCENCIO, Emanuel DECAUX, et Alain PELLET, droit international pénal, CEDIN paris, édition PEDONE, France, p863.

⁶. المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا والمادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

⁷. تجب نظام روما الطعن بالمعارضة لانتهاجه النظام السائد في الدول الأنجلوسكسونية وقد تقرر ذلك في مفاوضات روما.

⁸. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 157.

⁹. عبد اللطيف براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، صفحات: 101 إلى 104.

¹⁰. يمكن للغير حسن النية الذي تضررت ممتلكاته، أن يقدم استئنافا للأمر لغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

¹¹. نيابة المدعي العام عن المتهم افتقرت إليه أنظمة المحاكم الدولية السابقة، لأن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ليس خصما في الدعوى، فهو يمارس وظيفة قانونية مستقلة في إطار النظام القضائي للمحكمة، يسعى من خلالها إلى البحث والكشف عن أدلة الإدانة والبراءة على

السواء. (أنظر حميدي كيروان، المحكمة الجنائية الدولية بين التطبيق والاحتواء، مجلة المحامون، سوريا، عدد 1 و 2 ص 9).

¹². سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 333.

¹³. Leonardo NEMER, et Caldeira BRANT, op.cit, p 863.

¹⁴. القاعدة 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

¹⁵. نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 130.

¹⁶. محمد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص 198.

¹⁷. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، 2006، ص: 244 و 245.

¹⁸. القاعدة 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

¹⁹. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46، المنعقدة للفترة من 5/2 إلى 22/ 7/ 1994/

نيويورك، الوثائق الرسمية للدورة 49 الملحق رقم 10 (A/49/10)، ص 101.

²⁰. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص 501.

²¹. القاعدتان 106 مكرر و 107 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لحكمتي يوغسلافيا ورواندا على التوالي. سمي هذا النوع من الاستئناف بالاستئناف المستعجل، لأن إجراءاته تجري على وجه السرعة أو الطعون العارضة، كونها تعرض على المحكمة أثناء نظر الدعوى بصدد قرارات غير فاصلة فيها. وبموجبها يجوز الطعن استئنافا في القرارات المتعلقة بقبول أو رفض الإفراج المؤقت، وقرارات الدائرة الابتدائية بتوجيه التهمة أو سحبها، والقرارات المتعلقة في حالة شهادة الزور تحت التعهد الرسمي، والقرارات الإعدادية التي تتخذها الدائرة الابتدائية أثناء الإجراءات.

²². نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 135.

²³. عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص: 382 و 383.

²⁴. القاعدة 157 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

²⁵. نص عليه المشرع الجزائري في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ²⁶. نصت عليه المادة 14 فقرة 6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما نصت عليه أيضا المادة 1/61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- ²⁷. المادة 50 من مشروع لجنة القانون الدولي، قصرت هذا الحق على الشخص المدان والمدعي العام أيضا.
- ²⁸. إن اختلاف الطعن الذي يقدمه مدعي العام المحكمة الجنائية الدولية، عن الطعن الذي يقدمه المدعي العام أمام محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا، نابع أساسا من اختلاف المركز القانوني الذي يلعبه المدعي العام في النظام القضائي لهذه المحكمة، وعدم كونه خصما يبحث عن كل ما من شأنه إدانة المتهم دون العكس، فمهمته هي البحث والتحري عن الحقيقة بغية إقامة العدالة الجنائية الدولية.
- ²⁹. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، المصدر السابق، ص 102.

³⁰. **Leonardo NEMER et Caldeira BRANT, op.cit, p 865.**

- ³¹. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2005، ص 182.
- ³². فيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 205.
- ³³. القاعدتان الفرعيتان 1 و2 من القاعدة 161 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ³⁴. القاعدة الفرعية 3 من القاعدة 206 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.